قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/135	5341/ل/د2/2024 لعام 1446هـ	1446/3/26هـ، الموافق 2024/9/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "1- شاهدت للمدعى عليه توصيات عقود (--) خارج المملكة يدعي نجاحها في أحد مواقع التواصل الاجتماعي 2- قمت بالاشتراك لديه بقيمة 900 ريال بعد الخصم بتاريخ (--)م حسب ما هو موضح في الفاتورة. 3- بعد الاشتراك أدخلني المدعي عليه قروب والذي به التوصيات الخاصة. 4- لم أشاهد أي توصيات مدروسة أو رسوم بيانية أو حقيبة تعليمية. 5- دخلت توصية على عقد (--) شركة (أ) بدون وقف خسارة حسب إفادته حسب ما وضح لنا في القروب بتاريخ (--)م (مرفق التوصية). 6- خسرت قيمة المحفظة بقيمة 5000 ريال بعد نزول العقد (مرفق الخسارة من محفظتي في منصة سهم). 7- تواصلت مع المدعي عليه لطلب رقم الهوية لتعبئة بيانات الشكوى فرفض. المستندات: فاتورة+ توصية العقد+ قيمة الخسارة. الطلبات: تعويضي عن الخسارة، مبلغ التعويض إن وجد: 5900 (5000 قيمة العقد الخاسر + 900 قيمة الاشتراك)".

وتم تزويد المدعى عليه بصحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب الإجابة عنها.

ووردت الدائرة مذكرة من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أتقدم أنا المدعي، بطلب التنازل وإلغاء الدعوى التي رفعتها برقم (--) ضد المدعى عليه ".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بتعويضه عما لحقه من ضرر نتيجة التوصيات المقدَّمة من المدعى عليه، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في صحيفة الدعوى ومرافقاتها، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أن المدعى عليه قدم توصيات عقود (--) في خارج المملكة يدعي نجاحها من خلال المنصة الاجتماعية (--)،

وأن المدعي قام بالاشتراك لتلقي التوصيات من خلال المتجر (--) لدى المدعى عليه، وأنه نتيجة لتوصيات لحقه خسائر بعد دخوله أحد العقود، ويطالب بإلزام المدعى عليه بتعويضه عما لحقه من خسائر بمبلغ قدره خمسة آلاف (5,000) ريال، وتعويضه عن مبلغ الاشتراك، وذلك على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وحيث وردت الدائرة في تاريخ 1446/07/13هـ مذكرة إلحاقية من المدعي يطلب فيها التنازل وإلغاء هذه الدعوى.

وحيث نصت المادة (الثانية والتسعون) من نظام المرافعات الشرعية على أنه "يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفوعه إلا بقبوله"، كذلك نصت المادة (الثالثة والتسعون) من النظام ذاته على أنه "يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به"، أيضاً نصت المادة (1/92) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أن "ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت".

وحيث إن المدعي تقدَّم بطلب التنازل عن الدعوى وإلغائها قبل إبداء المدعى عليه لدفوعه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى صحة ترك المدعي لدعواه.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

انقضاء الخصومة بتنازل المدعي عن دعواه.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم